



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصدار: ٣١
تأريخ الأصدار: ٢٠٠٠/١٢/١٢

أستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والشؤون الاجتماعية و وافق عليه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢١) والمنعقدة في ٢٠٠٠/١٢/١١ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٠) قانون التدرج الوظيفي لخريجي كلية العلوم - الكيمياء والبايولوجي لأقليم كوردستان العراق

المادة الأولى :

يعين خريج كلية العلوم / الكيمياء والبايولوجي في المختبرات الرئيسية في مستشفيات مراكز المحافظات وحسب حاجة المؤسسات الصحية ويخضع للتدريب لمدة سنة واحدة .

المادة الثانية :

تقوم وزارة الصحة بتوزيع المتدربين بعد أكمال مدة التدريب الى خارج مراكز محافظات الأقليم لمدة سنتين و حسب حاجتها .

المادة الثالثة :

لا يسمح لهم بممارسة أختصاصاتهم بعد أوقات الدوام الرسمي في المختبرات الخاصة اثناء مدة التدرج وهي خمس سنوات اذا أجتازوا دورة المختبرات وعشر سنوات في حالة عدم دخولهم دورة المختبرات وفي هذه الحالة يتم لهم تقييم عملي ونظري من قبل اللجنة الفنية في الوزارة .

المادة الرابعة :

يصرف للمشمول بالتدرج مخصصات تشجيعية عن البعد الجغرافي وكالآتي :

١. مائة دينار للموقع (أ) .
٢. (١٢٥) دينار للموقع (ب) .
٣. (١٥٠) دينار للموقع (ج) .

www.mojkurdistan.com

**المادة الخامسة :**

على وزير الصحة والشؤون الاجتماعية تحديد المناطق المشمولة بالمادة الرابعة أعلاه .

المادة السادسة :

لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية والأقتصاد إصدار التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة :

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون .

المادة التاسعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوری شاویس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

ئهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com